

الجريدة الرسمية

على متاخرات الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي والواردة في المادة ٢٣ من قانون موازنة العام ٢٠٢٠، وفي المادتين ٣٤ و٣٥ من قانون موازنة العام ٢٠٢٠، والممدة بموجب القانون رقم ١٨٥ . ٢٠٢٠/١٨٥

ثالثاً:

تمدد لمدة ستة أشهر من تاريخ نشر هذا القانون مهلة تسديد كافة أنواع الضرائب والرسوم بما فيها الرسوم البلدية والاشتراكات المستحقة للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

رابعاً:

تسدد كافة الأقساط والدفعات المالية التي علت خلال فترة تمديد المهل سواء للمصارف أو للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي أو وزارة المالية أو أي إدارة رسمية ضمن جدولة جديدة تتراوح بين سنة وثلاث سنوات.

خامساً:

على الهيئات والنقابات والجمعيات والنادي والتعاونيات إجراء انتخاباتها ضمن المهل ووفقاً للأصول وفي المواعيد المنصوص عليها في قوانين إنشائهما.

تستمر مجالس وهيئات ونقابات المهن الحرة المنظمة بقانون الهيئات والجمعيات والنادي والتعاونيات في أعمالها لغاية مواعيد انعقاد جمعياتها العمومية العادية، وفق ما هو منصوص عليه في القوانين والأنظمة العادة لكل منها، وتكون أعمال المجالس الحالية قانونية حتى ذلك التاريخ.

سادساً:

يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية. بعداً في ٢٩ كانون الأول ٢٠٢٠

الامضاء: ميشال عون

صدر عن رئيس الجمهورية
رئيس مجلس الوزراء
الامضاء: حسان دياب

رئيس مجلس الوزراء
الامضاء: حسان دياب

الأسباب الموجبة

لما كانت موازنة العام ٢٠٢٠ قد نُشرت في الجريدة الرسمية في أوائل شهر آذار ٢٠٢٠، ولما كان قد أعلن الإغلاق العام في البلاد بسبب جائحة كورونا والتي ما زالت مفاعيلها مستمرة لغاية تاريخه. ولما كان قد صدر القانون رقم ١٦٠ تاريخ ٢٠٢٠/٥/٨ لتعليق المهل ومدد لغاية ٢٠٢٠/١٢/٣١ بموجب القانون رقم ١٨٥ تاريخ ٢٠٢٠/٨/١٩ .

لا يجوز بعد صدور هذا القانون إعطاء أي كان، أي امتياز أو رخصة أو إذن لإنتاج أو نقل أو توزيع الطاقة الكهربائية أو تجديد ذلك أو تمديده لأي سبب من الأسباب.

وحيث أن ضرورات ومتطلبات المصلحة العامة تفرض الإبقاء على الحالة القائمة ضمن حدود نطاق الامتياز والاستفادة من الإمكانيات المتاحة لشركة كهرباء زحلة لتقديم الخدمات الازمة لعمل المرفق العام لمدة محدودة لا تتجاوز ١٢ شهراً، يتم خلالها استكمال إجراءات استرداد الامتياز السابق وإعداد دفتر شروط وإطلاق مناقصة عمومية للغاية نفسها أي تقديم الخدمات الكهربائية التي يوفرها هذا العقد التشغيلي ضمن نطاق امتياز زحلة السابق.

لذلك، تم إعداد اقتراح القانون المرفق آملين إقراره.

قانون رقم ١٩٩**تمديد بعض المهل ومنع بعض الإعفاءات من الضرائب والرسوم**

أقر مجلس النواب،

وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه:

مادة وحيدة:

أولاً:

خلافاً لأي نص آخر، تُلْقَى لِمَدَّةِ سَهْرِ مِنْ تَارِيخِ نَشَرِ هَذَا الْقَانُونَ مَفَاعِيلَ الْبَنْدِ التَّعْاقِدِيَّةِ الْمُتَعَلِّمَةِ بِالْخَلْفِ عَنْ تَسْدِيدِ الْقَرْوَضِ بِكَافِيَّةِ أَنْوَاعِهَا، سَوَاءً الْمَدْعُومَةِ مِنْهَا وَغَيْرِ الْمَدْعُومَةِ، مِنْ تِجَارِيَّةِ وَسُكُنَيَّةِ وَصَنَاعَيَّةِ وَزِرَاعَيَّةِ وَسِيَاحَيَّةِ وَبَيَّنَةِ وَتَكْنُولَوْجِيَّةِ مَعْلَومَاتِ، بِحِيثُ لَا تَسْرِي عَلَى الْمَقْتَرَضِ أَيْ جَزَاءَاتِ قَانُونِيَّةِ أَوْ تَعْاقِيَّةِ، بِمَا فِي ذَلِكَ أَيْ زِيَادَةَ عَلَى مَعْدَلِ الْفَائِدَةِ بِسَبَبِ التَّعْلِيقِ اعْتِبَاراً مِنْ تَارِيخِ ٢٠٢١/١/١ .

تُلْقَى جَمِيعُ الْإِجْرَاءَاتِ الْقَانُونِيَّةِ وَالْقَضَائِيَّةِ وَالْعَقْدِيَّةِ الَّتِي يَبَاشِرُ بِهَا خَلْفاً لِأَحْكَامِ هَذَا الْبَنْدِ، وَتَرْقُفُ مَهْلَةُ مَرْوِرِ الزَّمْنِ الْمُسْقَطِ لِلْحَقِّ خَلَالَ مَدَّةِ نَفَادِهِ.

ثانيةً:

تمدد لمدة ستة أشهر من تاريخ انتهاء مهلة التمديد المنصوص عليها في القانون رقم ١٨٥ ، ٢٠٢٠/١٨٥، جميع المهل المنصوص عليها في المادة الثانية والعشرين من قانون موازنة العام ٢٠٢٠، كما تمدد للمرة نفسها مهلة تخفيض الغرامات وزيادات التأخير والفوائد المترتبة

الأسباب الموجبة

لما كانت الحكومة اللبنانية ممثلة بوزارة المالية قد تعاقدت، سندًا لقرار مجلس الوزراء رقم ٢ تاريخ ٢٠٢٠/٧/٢٨ مع شركة Alvarez & Marsal للقيام بعملية التدقيق الجنائي لحسابات مصرف لبنان وأنشطته، ولما كانت هذه العملية تشكل مرتكزاً أساسياً لعملية الإصلاح المالي، وقد أجمعت على ضرورتها كل القوى السياسية، سواء تلك الممثلة في الحكومة المستقلة، وموقعة العقد، أو غير الممثلة فيها،

ولما كانت قد ثارت مؤخرًا مسألة مدى تعارض بنود العقد المشار إليه أعلاه مع قانون السرية المصرفية أو مع قانون النقد والتسليف اللبنانيين، وقد أدت إثارة هذه المسألة إلى عرقلة تنفيذ العقد وتهديد التدقيق الجنائي بشكل حقيقي، مع ما يشكل ذلك من تراجع عن التزامات قطعتها القوى السياسية سابقاً، ومن تأثير سلبي على إمكانية استفادة لبنان من برامج مساعدات مالية دولية من مؤسسات تشرط حصول هذا التدقيق، وبعد أن اتخذ مجلس النواب قراراً في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٠/١١/٢٧، جواباً على رسالة فخامة رئيس الجمهورية فيما يتعلق بالتدقيق الجنائي، والذي نص على أن:

«تُخضع حسابات مصرف لبنان والوزارات والمصالح المستقلة والمجالس والصناديق والمؤسسات العامة بالتوازي للتدقيق الجنائي دون أي عائق أو تذرع بسرية مصرفية أو خلافها».

ولما كان موقع الاقتراح الحاضر يقتون إلى ناصية الموقف الذي يعتبر أنه لا تعارض على الإطلاق بين التوانين اللبنانية النافذة وبين العقد الموقع مع الشركة الموكلة بإنجاز مهمة التدقيق الجنائي، إلا أنهم ومع تمسكهم بهذا الرأي القانوني الذي تشاركون به وأغلب المراجع القضائية والقانونية المعنية، فهم، وسحبًا لكل الذرائع التي تعيق هذه المهمة الوطنية، يتقدمون بالاقتراح الحاضر لتعليق العمل بالقانون الصادر بتاريخ ١٩٥٦/٩/٣ المعروف بقانون سرية المصارف لمدة سنة واحدة، وهي المهلة الكافية لإنجاز مهمة التدقيق، على أن يشمل مفعول التعليق فقط الحسابات الداخلة في نطاق المهمة.

لذلك،

نقدم من المجلس النيابي الكريم بهذا الاقتراح آملين مناقشته وإقراره، معتبرين الأسباب الموجبة بمثابة المذكرة المبررة للعجلة عملاً بأحكام المادة ١١٠ من النظام الداخلي.

ولما كانتجائحة الكورونا والأوضاع الاقتصادية والقيود المصرفية أدت إلى مزيد من التدهور مما يتلقى كاهل المواطنين على كافة الصعد وتحدى من قدرتهم على تسديد موجباتهم المالية، فكان لا بد من إقرار هذا القانون.

لذلك،

تم تقديم اقتراح القانون المعجل المكرر المرفق على أمل تصديقه.

قانون رقم ٤٠٠**تعليق العمل باحكام قانون سرية المصارف الصادر بتاريخ ١٩٥٦/٩/٣ لمدة سنة واحدة**

أقر مجلس النواب،

وبنشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه:

مادة وحيدة:

خلافاً لأي نص آخر:

١ - يعلق العمل بقانون سرية المصارف الصادر بتاريخ ١٩٥٦/٩/٣ وجميع المواد التي تشير إليه لمدة سنة واحدة تسري من تاريخ نشر هذا القانون، وذلك في كل ما يتعلق بعمليات التدقيق المالي وأو التحقيق الجنائي التي قررتها وتقررها الحكومة على حسابات مصرف لبنان والوزارات والمصالح المستقلة والمجالس والصناديق والمؤسسات العامة، أياً تكون طبيعة هذه الحسابات، ولغايات هذا التدقيق، ولمصلحة القائمين به حصراً كما جاء في قرار مجلس النواب في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٠/١١/٢٧ . ٢٠٢٠/١١/٢٧

٢ - يشمل مفعول التعليق كل الحسابات التي تدخل في عمليات التدقيق.

٣ - تبقى أحكام قانون سرية المصارف سارية في كل ما عدا ذلك.

٤ - يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بعدما في ٢٩ كانون الأول ٢٠٢٠

الامضاء: ميشال عون

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: حسان دياب

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: حسان دياب